الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن طرح وثائق صناديق الاستثمار المغلقة على دفعات وزيادة حجم الصندوق أو الإصدار وطرح أكثر من إصدار للوثائق

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن إصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بشأن إصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط مزاولة صناديق الملكية الخاصة لبعض الأنشطة المتخصصة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلستيه المنعقدتين بتاريخي ٢٠٢٥/٦/١٨ ، ٢٠٢٥/٧/٩ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسري الضوابط التالية بشأن قيام صناديق الاستثمار بطرح وثائقها على دفعات :

١- لا يجوز سداد قيمة وثائق الاستثمار على دفعات ، إلا لصناديق الملكية الخاصة وصناديق الاستثمار العقاري ، المطروحة وثائقها طرحا خاصا وغير المقيدة بالبورصات المصرية .

٢- يجب أن تتضمن مذكرة المعلومات النص على إمكانية السداد على دفعات ، وقيمة كل دفعة ، والمدة المحددة للسداد ، ومواعيد السداد ، لحين الوفاء بكامل القيمة الاسمية للوثائق ، على أن يتم إخطار حملة الوثائق بالحساب البنكي المخصص لهذا الغرض قبل موعد السداد بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل قبل بداية المدة المحددة للسداد ، ويجب الحصول على موافقة جميع حملة الوثائق قبل إجراء أي تعديل على هذه الأحكام .

٣- يجوز أن تتضمن مذكرة المعلومات منح مدير الاستثمار سلطة استدعاء الدفعات قبل ميعادها ، ويجب إخطار حملة الوثائق وفقًا لوسيلة الإخطار المنصوص عليها بمذكرة المعلومات بالتاريخ والمدد المحددة لسداد كل دفعة معجلة ، واسم جهة تلقي الاكتتاب ، على ألا تقل المدة الواجب إتاحتها لحملة الوثائق للسداد من تاريخ إخطارهم بالاستدعاء عن ستين يومًا ، وفي حال عدم سداد قيمة الدفعات المعُجلة يكون لمدير الاستثمار اتخاذ القرار المناسب وفقا للقوانين المنظمة في هذا الشأن .

٤- في حالة الإخلال بسداد القيم المالية المُحددة بالوثائق ، تسري الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٥- يكون لوثائق الاستثمار المقسطة على دفعات كافة الحقوق المقررة لحملة وثائق الاستثمار المسددة بالكامل ، على أن تتضمن مذكرة المعلومات كافة الحقوق المقررة لحملة الوثائق ومن ضمنها كيفية توزيع الأرباح ، وناتج التصفية .

(المادة الثانية)

تسري الضوابط والإجراءات التالية بشأن زيادة حجم الصندوق :

أولاً – يجوز أن تكون زيادة حجم الصندوق بموجب قرار يصدر من مجلس إدارة الصندوق ، في حدود الحد الأقصى المحدد بمذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب ، شريطة أن تتضمن مذكرة المعلومات أو نشرة الاكتتاب بحسب الأحوال تنظيما لحقوق الأولوية لحملة الوثائق القائمين .

وفي حالة عدم قيام حملة الوثائق بسداد قيمة وثائق الاستثمار القائمة بالكامل ، يجب أن يؤدي المكتتبين في أي زيادة ما لا يقل عن النسبة المسددة من قيمة الوثيقة قبل الزيادة المقررة ، ويجوز وفقا للمبررات التي تقبلها الهيئة أن يؤدي المكتتبين في الزيادة نسبة أقل من الحد الأدنى المشار إليه مع مراعاة الإفصاح بمذكرة المعلومات عن معالجة كافة حقوق الوثيقة وفقا للقدر المسدد منها .

ثانيًا – في حالة الرغبة في زيادة الحد الأقصى لحجم الصندوق عن الحد المبين بنشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو زيادة حجم الصندوق بإصدار وثائق جديدة بما يفوق هذا الحد ، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق ، ويشترط لصحة اجتماع جماعة حملة الوثائق حضور حملة الوثائق الممثلين لنصف عدد وثائق الاستثمار القائمة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول كان الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره حملة الوثائق الممثلين لنسبة (٢٥٪) من وثائق الاستثمار القائمة ، ويشترط عدم عقد الاجتماع الثاني في ذات يوم الاجتماع الأول ، وفي جميع الأحوال يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع حملة الوثائق الحاضرين للاجتماع .

وتكون زيادة حجم الصندوق وفقا للإجراءات التالية :

١- يقدم مدير الاستثمار المقترح إلى مجلس إدارة شركة الصندوق متضمنًا تحليل لأداء الصندوق حتى تاريخه ، ومبررات الزيادة ، ومرفقًا به دراسة صافي قيمة وثيقة الاستثمار التي ستطرح بها الوثائق الجديدة .

٢- تحدد صافي قيمة الوثائق الجديدة والمحتسبة من شركة خدمات الإدارة وفقًا لضوابط التقييم الصادرة عن الهيئة ، على أن تصدر جميع الوثائق بقيمة اسمية واحدة .

٣- تعتمد السلطة المختصة بالصندوق القيمة التى تصدر بها وثائق الاستثمار محل الزيادة ، مع مراعاة ما يلي :

(أ) إذا كان الاكتتاب في الزيادة مقصورًا على حملة الوثائق القائمين ، تصدر وثائق الاستثمار محل الزيادة بما لا يجاوز القيمة العادلة ما لم يوافق جميع حملة الوثائق على غير ذلك .

(ب) في حالة تنازل حملة الوثائق القائمين عن حقوق الأولوية يجب أن تصدر الوثائق بما لا يقل عن القيمة العادلة .

٤ – تتم معاملة وثائق الاستثمار بناءً على القيمة التى ستصدر بها بمناسبة الزيادة وفقًا لما يلي :

(أ) إذا كانت القيمة التي ستصدر بها أزيد من القيمة الاسمية تجنب الزيادة في حساب احتياطى .

(ب) إذا كانت القيمة التي ستصدر بها أقل من القيمة الاسمية تعين على الشركة أولا تخفيض القيمة الاسمية للوثائق القائمة إلى القيمة المحددة وحساب حجم الصندوق وفقًا لذلك .

(ج) إذا كانت القيمة التي ستصدر بها أقل من الحد الأدنى للقيمة الاسمية للوثائق المقرر قانونًا والمحدد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يتعين أولا حساب قيمة الوثائق بما فيها الوثائق القائمة بالحد الأدنى مع تخفيض عدد الوثائق وحساب حجم الصندوق وفقًا لذلك .

(د) يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإفصاح مسبقًا عن أوجه استخدام أو استثمار الأموال المتحصلة من الزيادة .

(هـ) يجب أن يكون رأس مال شركة الصندوق متناسبا والحد الأدنى المحدد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قبل إجراء أي زيادة إذا كان أقل من خمسة ملايين جنيه ، وإلا يجب اتخاذ إجراءات زيادة رأس المال المصدر والمدفوع لشركة الصندوق ، وذلك بمراعاة أحكام المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال لتحديد القيمة التي تصدر بها الأسهم وعلى أن يتم الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على زيادة رأس المال المصدر والمدفوع وفقًا للأحكام المقررة قانونًا .

(و) بعد استيفاء الإجراءات السابقة تتقدم شركة الصندوق للهيئة بطلب لطرح الإصدار الجديد من وثائق الاستثمار مرفقًا به كافة البيانات والمستندات المؤيدة للطلب ، ولا يجوز البدء في إجراءات الاكتتاب قبل الحصول على موافقة الهيئة على الإصدار الجديد واعتماد نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات في حالة إدراج أي تعديلات عليها .

(ز) تسري الأحكام الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال بشأن الإعلان عن الدعوة للاكتتاب في وثائق الاستثمار الجديدة وضوابط تغطية الاكتتاب وتخصيص الوثائق .

(المادة الثالثة)

يجوز طرح أكثر من إصدار لوثائق صندوق الاستثمار المغلق بمراعاة الضوابط الآتية :

١- أن تكون كافة الإصدارات في إطار ذات الغرض الاستثماري الذي يستهدفه الصندوق .

٢- أن يكون كل إصدار مستقلا في سجلاته وحساباته وعلى مراقب الحسابات التأكد من فصل الحسابات .

٣- أن يكون لكل إصدار جماعة حملة وثائق من بين المكتتبين في وثائق هذا الإصدار ، على أن يتبع في تكوينها وانعقادها واختصاصاتها الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- ألا يقل القدر المجنب من مؤسسي شركة الصندوق في كل إصدار عن (٢٪) من حجم الإصدار بحد أقصى ٥ ملايين جنيه ويجوز زيادته ، بمراعاة ما يترتب عن ذلك بشأن زيادة رأسمال شركة الصندوق ، ويجوز لصناديق الاستثمار العقاري ، وصناديق الملكية الخاصة المتخصصة ، ألا يقل القدر المجنب من مؤسسي شركة الصندوق عن (٢٪) من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه أو ما يُعادلها من العملات الأجنبية توزع على إصدارات الصندوق حسب نسبة حجم كل إصدار إلى إجمالي حجم الصندوق .

٥- أن تتضمن نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الإفصاح عن شروط وبيانات كل إصدار وفقًا للبيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

وفي حالة زيادة حجم الإصدار تطبق ذات الأحكام الواردة بالمواد السابقة المُقررة لزيادة حجم الصندوق .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وإجراءات طرح وثائق صناديق الاستثمار على دفعات والموافقة لشركة صندوق الاستثمار المغلق بطرح أكثر من إصدار للوثائق .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح